

وزارة العمل

قرار وزاري

٢٠٢٤/٥٠١ رقم

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢٣٥ بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢٣٥ بتنظيم مزاولة بعض المهن،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى ملحق المهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية المرفق
بقرار تنظيم مزاولة بعض المهن المشار إليه، المهن الآتية:

المهنة	م
سائق قاطرة ومقطورة نقل المواد الغذائية والمستلزمات الطبية (المبردة)	٢١١
سائق رأس قاطرة ومقطورة نقل مياه	٢١٢
مدير الاستقبال الفندقي	٢١٣
منقذ سباحة	٢١٤
وكيل سياحي	٢١٥
وكيل سفر	٢١٦
مشرف خدمات الغرف	٢١٧
مدير ضبط الجودة	٢١٨
ضابط جودة	٢١٩
مهندس سائل الحضر	٢٢٠
مسؤول الحضر	٢٢١
فني كهربائي / صيانة عامة	٢٢٢
فني ميكانيكي / صيانة عامة	٢٢٣

المهنة	م
مهندس قياسات حفر	٢٢٤
مراقب جودة	٢٢٥
مراقب تحميل الطائرات	٢٢٦
اختصاصي تسويق	٢٢٧
عامل ربط السفن وتنبيتها	٢٢٨
مراقب عمال	٢٢٩
مراقب عمال شحن وتغليف	٢٣٠
مروج تجاري (مندوب مبيعات)	٢٣١
وسيط تجاري	٢٣٢
مرتب بضائع	٢٣٣
سائق رافعة مسطحة	٢٣٤
سائق رافعة شوكية	٢٣٥
بائع مركبات جديدة	٢٣٦
بائع مركبات مستعملة	٢٣٧
بائع قطع غيار جديدة	٢٣٨
بائع قطع غيار مستعملة	٢٣٩
محلل نظم / عام	٢٤٠
اختصاصي شبكات نظم المعلومات	٢٤١
مراقب بحري	٢٤٢
مراقب حركة سفن	٢٤٣
فني صيانة أجهزة حاسب آلي	٢٤٤
مبرمج حاسب آلي	٢٤٥
مهندس حاسب إلكتروني	٢٤٦
مشغل حاسب إلكتروني	٢٤٧
مصمم مواقع إلكترونية	٢٤٨
محلل عمليات	٢٤٩

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، فيما عدا الآتي:

- ١ - البنود أرقام (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤) فيعمل بها اعتباراً من ١ من يناير ٢٠٢٥ م.
- ٢ - البنود أرقام (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧) فيعمل بها اعتباراً من ١ من يناير ٢٠٢٦ م.
- ٣ - البندين رقمي (٢٤٨، ٢٤٩) فيعمل بهما اعتباراً من ١ من يناير ٢٠٢٧ م.

صدر في: ٢٧ من صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من سبتمبر ٢٠٢٤ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل